

قرار :

مادة ١ - تغى من الضرائب المترسبة وغيرها من الضرائب والرسوم الأستهنة الشخصية المفروض عنها بالبيان المحرر رقم ٧٣٠٦ لسنة ١٩٧٤ حركة اسكندرية والسيارة ماركة أودي موديل ١٩٧٤ موتور رقم ٢٦٤٢٨٩ لوحة معدنية رقم ١١٧٥٠ حركة اسكندرية ، والواردة باسم السيد لاني سليم التجدى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٥ (٨ فبراير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز جهازى

قرار رئيس مجلس الوزراء

برقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن التغويض
في بعض الاختصاصات ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد سعد محمد فرج الشيخ مديرًا للإدارة العامة
للإحصاءات الزراعية بالإدارة المركزية للإحصاء من مستوى الإدارة العليا
(الربط ١٢٠٠/١٨٠٠ جهة سوها) بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة ٢ - على وزير التخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٥ (٩ فبراير سنة ١٩٧٥)

دكتور : عبد العزيز جهازى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٥

بالترخيص بتجاوز اعتمادات الباب الأول لديوان عام
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي عن السنة المالية ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ : بربط الموازنة العامة للدولة لسنة
المالية ١٩٧٣ ،

قرار :

مادة ١ - يرخص لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بتجاوز حملة ربط
اعتمادات الأنواع :

١ - تمويل العامين عن جهود غير عادلة و ٢ - مكافآت تغطى
العمل أيام الجمع للقوافل من اليومية و ٣ - المكافآت التشجيعية (١) - تغطى
ومكافآت بالبند / ٤ - المكافآت بمجموعة (١) (أجور تقديرية وبدلات بالباب الأول
(أجور) للفرع ١ - الديوان العام بالقسم ١ - وزارة الزراعة والإصلاح
الزراعي لسنة المالية ١٩٧٣ بمبلغ ٩٩ جندياً و ٥٥٥ مليوناً مقابل وفر بتنفس
القيمة في باقى بنود وأنواع نفس الباب والقسم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ صفر سنة ١٣٩٥ (١٨ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الإعفاءات المترسبة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ،